

عنوان المقالة

**تفعيل آليات الحوكمة للحد من انتشار ظاهرة الرشوة
-كأحد أبرز أوجه الفساد الإداري والمالي-**

المخلص:

تعد ظاهرة الرشوة من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات وبدرجات متفاوتة نظرا لاختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهي سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل ، ينجم عنها حصول صاحب السلطة على مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، وهي لا تقتصر على قطاع معين بل قد تمتد إلى ابعد من ذلك فتشمل كافة قطاعات الدولة والقطاع الخاص، وينتج عنها شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية، وتدمير للقدرة المالية والإدارية ،وبالتالي فقد بات التصدي لهذه الظاهرة حاجة ملحة، والبحث في أسبابها واتساعها وانتشارها أمر في غاية الأهمية .

وفي هذا المجال تعد حوكمة الشركات إحدى الأدوات الفعالة لمكافحة انتشار الرشوة، نظرا لاحتوائها على مجموعة من الآليات صُنفت إلى آليات داخلية وأخرى خارجية تمكنها من ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. بما يخدم مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة في الشركة داخليا وخارجيا بطريقة عادلة، فالحوكمة هي مجموعة ممارسات تنظيمية وإدارية تضبط العلاقة بين أصحاب المصالح المختلفة. بمن فيهم متلقو الخدمة، وتحمي حقوق الأطراف ذوي العلاقة من الممارسات الخاطئة للمديرين.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، الفساد الإداري والمالي، الرشوة ، الحوكمة.

Abstract

Financial and administrative corruption, is considered as a dangerous phenomena which countries and societies are experiencing with a varying degrees due to the difference of their economic, social and political systems, it is the deviate behavior from the basic duties of the work, upon that the power, administrators are gaining wealth on the expense of public interest and their trust , which is not limited to a particular sector but may extends beyond that include all sectors directed by the state and even the private sector. This phenomena can be an obstacle facing any effort of development and growth. Hence tackling this problem, we belief is an urgent need, and preventing its expansion and spread is extremely important.

Corporate governance is one of the effective tools to combat the financial and administrative corruption, because it contains a variety of tools and means which can be classified into internal and external mechanisms, in order to ensure the optimal use of available resources to fairly serve the interests of all representatives in the company or the society. Governance is a group of regulator and administrative procedures which control the relationship between the different contributors, including the recipients of service, and they protect the rights of the involved parties from wrong practices of managers.

Key words

Corruption, administrative and financial corruption, governance.

المقدمة

يعد الفساد الإداري في الوقت الحاضر بمظاهره المتعددة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة وأبعاد واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها.

وتعتبر الرشوة من أهم مظاهر الفساد الإداري والمالي ومن أخطر جرائم التحايل التي يرتكبها الموظف، لما تنطوي عليه من مساس بالثقة التي أوكلت إليه حتى يشارك بأمانة في تسيير المرافق العامة أو المصالح الخاصة، والنهوض بوظائفها المختلفة بانتظام.

وتكمن علة تجريم الرشوة في أن القوانين و اللوائح المنظمة لأعمال الوظيفة العامة تفرض على شاغلها أداء الأعمال دون انتظار مكافأة سوى المرتب الذي تقرر له، فان تطلع إلى ما وراء ذلك و تلقى مقابلا من صاحب المصلحة في أداء هذه الأعمال أو الامتناع عنها، فقد ارتكب الرشوة واعتدى على نزاهة الوظيفة العامة أو المهمة الموكلة إليه، وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم، حيث أن الاتجار في أعمال الوظيفة العامة أو المهمة الموكلة، يهبط بها إلى مستوى السلع المهربة أو الممنوعة، ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب، و يسلب الدولة وعماها الاحترام الذي يجب أن يحظوا به لدى المواطنين.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في مواجهة انتشار الرشوة، إلا أن معدلات ارتكاب هذه الجريمة في ازدياد مستمر بسبب تفاعل مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية.

وحسب نتائج الأبحاث فإن وضع أسس قوية لحوكمة الشركات هو أحد الطرق لمكافحة انتشار الرشوة ، وذلك لاحتواء الحوكمة على مجموعة من الآليات، من أبرزها الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وإعدادها وفقا للمعايير المحاسبية ذات الصلة، وكذلك تعزيز دور وظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي.

فالحوكمة هي نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيد، ومؤشرات حول وجود أساليب رقابية تمنع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة في المنشأة داخليا وخارجيا من التأثير بصفة سلبية على أنشطتها ، وبالتالي ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يخدم مصالح جميع الأطراف بطريقة عادلة.

إشكالية البحث

من خلال ما تم عرضه يمكن طرح إشكالية البحث في السؤال الجوهرى التالي:

هل تستطيع منظمات الأعمال في حال التزامها بمبادئ وقواعد الحوكمة تجنب انتشار الرشوة من خارجها و إليها و منها إلى خارجها ؟

ويقودنا هذا السؤال إلى جملة من الأسئلة الفرعية هي:

- ماهو الفساد الإداري والمالي وماهي مظاهره؟
- ماهي أسباب الرشوة وماهي نتائجها؟
- ماهو مفهوم حوكمة الشركات وماهي متطلبات تطبيقها ؟
- كيف تساهم الحوكمة في الحد من انتشار ظاهرة الرشوة ؟

أهمية البحث

يتسم هذا البحث بأهمية بالغة كونه يربط بين موضوعين زاد الاهتمام بهما في مختلف المستويات الحكومية ومن قبل المنظمات الإقليمية والدولية والباحثين والمهتمين، وهما الرشوة كأحد أبرز وخطر مظاهر الفساد الإداري والمالي الذي يمثل أحد أعقد العقبات التي تعيق التنمية والاستثمار، والحوكمة التي تعد من المفاهيم الحديثة التي ينتج عن تبنيها وتطبيقها تحقيق قدر كبير من الشفافية والعدالة في المجتمع، ومنح حق مساءلة الشركات، وبالتالي حماية حقوق الدولة وجميع أصحاب المصالح فيها، ومنه الحد من مشكلة الفساد الإداري.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى توضيح مدى أهمية آليات حوكمة الشركات في الحد من مشكلة انتشار الرشوة التي أصبحت متفشية في مجمل مؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء، وهذا لزيادة كفاءة أداء هذه المؤسسات وتعظيم قيمتها.

منهج البحث

سيعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الأهداف المحددة للدراسة، ويعتبر هذا المنهج الأكثر شيوعاً في الدراسات المرتبطة بالمشكلات والظواهر الإنسانية، حيث سيتم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة، وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت، بالإضافة إلى الاطلاع على آليات وقواعد الحوكمة الصادرة عن المنظمات والهيئات العالمية والمحلية ومن ثم الوصول إلى استنتاجات محددة تساعد على إزالة أو التخفيف من الصعوبات المتعلقة بالفساد الإداري والرشوة في الشركات.

تقسيمات البحث

من أجل الإحاطة والإلمام بالموضوع سيتم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- 1/ الفساد الإداري والمالي: وسنتناول في هذا الجزء مفهوم الفساد الإداري والمالي، مظهره، أسبابه، وتأثيراته على التنمية والأزمات المالية.
- 2/ حوكمة الشركات: يظم هذا الجزء مفهوم حوكمة الشركات، مبادئها، أهدافها، ومحدداتها.
- 3/ دور الحوكمة في الحد من انتشار الرشوة: وسيخصص هذا الجزء إلى التعريف بالرشوة ، أسبابها، ونتائجها ، ثم سنتعرض إلى دور آليات الحوكمة في الحد من تفشي هذه الظاهرة.

I. الفساد الإداري والمالي

لقد أصبحت ظاهرة الفساد الإداري والمالي تهدد أغلب دول العالم، وسواء كانت قضايا الفساد صغيرة أم كبيرة فإنها جميعها تشترك بقاسم مشترك وهو الحصول على الثروة والمال بأية وسيلة كانت.

1/ مفهوم الفساد

لفظة الفساد هي الترجمة الأكثر حرفية لكلمة corruption الإنجليزية والمصطلح الأكثر استخداماً للإشارة إلى مفهوم الفساد في إطار الحكم الجيد. وكما في اللغة الإنجليزية، تتمتع هذه اللفظة بدلالات تتعدى حدود مفهوم الفساد السياسي أو الإداري لتشمل معانٍ أوسع مثل الفساد الأخلاقي أو ممارسة الأعمال التي يجرّمها الله و الدين. ويُشاع استخدام الفعل الذي تشتق منه، فسُد، للإشارة إلى أي عملية تلف أو انحلال.¹ ولقد أعطيت للفساد بشكل عام عدة تعاريف منها ما ارتبط بالمنظور الشرعي ومنها ما هو مرتبط بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليده ونظم عقائدية وسياسية وبيئية، ومنها ما كان أحادي النظرة يربط الفساد بالتسيب والفوضى أو استجابة للحاجة والعوز أو رد فعل لأوضاع سياسية أو نفسية أو اجتماعية محددة.

فحسب المنظور الشرعي عرف الفساد بأنه: "جعل الجانب المادي المهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو النفقات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية." وبعبارة أخرى فإن الفساد يتمثل في التركيز أثناء الممارسات على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود.²

وحسب صندوق النقد الدولي (FMI) يعرف الفساد بأنه: «علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين».³

كما يعرفه فيتو تانزي بأنه: «تعمد مخالفة مبدأ التحفظ (الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف) بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لدوي الصلة».⁴

في حين يعرفه lamber dorff على أنه: «مخالفة القواعد التي تحكم اللعبة بطريقة لا يتوقعها الآخرون».⁵ وهناك من يعرف الفساد بأنه: « الممارسات غير المشروعة التي تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة شخصية أو حزبية أو فتوية على حساب المصالح العامة في المجتمع، سواء أكانت هذه الممارسات تتم بصورة عشوائية أم منظمة، سرية أم علنية، فردية أم جماعية».⁶ وقد عرف في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه: « سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة ، ويشتمل ذلك على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، ولكنه لا يتضمن الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع ».⁷

¹ WORLD BANK ,GOVERNANCE NEWS AND NOTES, VOL. 1, ISSUE 2, January 2008, P:11, On: <http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGOVERNANCE>.

² شيبوط سليمان، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، ص 08، من الموقع الإلكتروني لموسوعة التمويل والاقتصاد الإسلامي: <http://iefpedia.com/>

³ عماد صلاح، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 32.

⁴ هاشم الشمري، إثارة الفتلي، الفساد الإداري والمالي و آثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 20.

⁵ حمدي عبد العظيم، عولة الفساد، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 13.

⁶ حمود عبد الله صالح عقلا، الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، ندوة الإصلاح الإداري في الجمهورية اليمنية، 1996، ص 103.

⁷ ستاورت، جورج مودي، " تكلفة الفساد "، الإصلاح الاقتصادي، المجلد (21)، العدد (2)، 1999، ص 16 .

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الفساد هو سلوك اجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا وإداريا، والانحراف عن القيم الاجتماعية والأعراف السائدة، وإشباع الأطماع المالية، وسوء استخدام السلطة المالية والتهرب من الكلفة الواجبة والحصول على منافع غير مشروطة.

وهناك العديد من الأسباب التي أدت إلى تزايد الاهتمام بظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة من أهمها:¹

- ✓ انفتاح الدول على بعضها البعض وتزايد حجم المعلومات وتعدد وسائل نقلها .
- ✓ زيادة عدد الدول التي انتهجت الديمقراطية مما يعني زيادة في درجة المساءلة للمؤسسات العامة والخاصة فيما يتعلق بكيفية استغلالها لموارد المجتمع.
- ✓ توسع دور الدولة بفرض الضرائب أو القوانين أو زيادة الإنفاق مما زاد في مستويات الفساد.
- ✓ انخفاض حجم الهبات المقدمة من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وتزايد القروض بدلا منها، مما يتطلب التأكد من مصداقية ونزاهة وقدرة حكومات الدول المقترضة على تسديد هذه القروض مستقبلا.
- كما أن هناك العديد من المتغيرات التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة في كل دول العالم من أهمها:
- ✓ ثورة الاتصالات والتقانة.
- ✓ تحرير التجارة وحرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع عبر الحدود.
- ✓ كثرة التشريعات القانونية للمتغيرات السريعة الحاصلة على صعيد العالم وعدم قدرة القوانين الداخلية على مواكبتها.

غير أن انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع العربي تعود بشكل رئيسي إلى تركز سلوكيات الفساد في المواقع العليا للسلطة²، وقد ساهمت التدخلات الخارجية في تعزيز ثقافة الفساد والتي بدورها أدت إلى تفاقم حالة الفقر. وفيما يلي قراءة أولية لما ورد في تقرير منظمة الشفافية الدولية لترتيب الدول العربية وفق مؤشر مدركات الفساد لسنة 2013.

الدولة	التصنيف الاقليمي	التصنيف الدولي	درجة مؤشر مكافحة الفساد
الإمارات العربية	1	26	69
قطر	2	28	68
البحرين	3	57	48
عمان	4	61	47
السعودية	5	63	46
الأردن	6	66	45
الكويت	7	69	43
تونس	8	77	41
المغرب	9	91	37
الجزائر	10	94	36

¹ يوسف الخليفة يوسف، الفساد الإداري والمالي - الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 30، العدد 02، 2002، ص 258.

² هشام يحيى، من المسؤول عن ظاهرة الفساد، نشرة الشفافية تصدر عن المنظمة العربية لمكافحة الفساد - العدد 5، 2010 ص 2-3. من الموقع الإلكتروني:

36	94	11	جيبوتي
32	114	12	مصر
30	119	13	موريتانيا
26	127	14	لبنان
18	167	15	اليمن
17	168	16	سوريا
16	171	17	العراق
15	172	18	ليبيا
11	174	19	السودان
8	177	20	الصومال

المصدر: تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2013، من الموقع الالكتروني : www.transparency.org

ويتضمن مصطلح الفساد محاور عديدة أبرزها:¹

الفساد السياسي: ويقصد به فساد الحكام، رجال الأحزاب السياسية، أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية الوطنية والمحلية والمشتغلون بالعمل السياسي أيا كانت مواقعهم أو انتماءاتهم السياسية، وهذا من خلال مخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسة السياسية) في الدولة.

الفساد الإداري: يقصد به إساءة استعمال السلطة التنفيذية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة من خلال تأويل و مخالفة ما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات أو اللوائح الحاكمة للعمل الحكومي.

الفساد المالي: يقصد به الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة (إدارياً) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية فيما يتعلق بتسوية التعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين بغض النظر عن الطبيعة القانونية (خاص أم عام).

الفساد التجاري: ويقصد به السلوك الإجرامي المتعلق بعمليات الشراء والبيع محلياً أو دولياً بهدف الحصول على أرباح كبيرة دون وجه حق، كبيع سلع مخالفة للمواصفات القياسية أو سلع منتهية الصلاحية.²

الفساد الاجتماعي: كبروز شبكات تجارة الرقيق الأبيض أو الإتجار في العمالة و الأعضاء البشرية أو استغلال الأطفال في الأعمال اللاأخلاقية وغيرها.

وسيتيم التركيز في هذا البحث على الفساد الإداري.

2/ مظاهر الفساد الإداري والمالي

للفساد الإداري عدة مظاهر أو أشكال تتمثل في:³

¹ عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، 2004، ص138.

² حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص 38.

³ هناء بمان، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، من الموقع الالكتروني التالي:

الانحرافات التنظيمية : ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ، ومن أهمها :

- ✓ **عدم احترام العمل :** ومن صور ذلك (التأخر في الحضور صباحا - الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي - قراءة الجرائد واستقبال الزوار - التنقل من مكتب إلى آخر... الخ).
- ✓ **امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه:** ومن صور ذلك (رفض الموظف أداء العمل المكلف به - عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح - التأخير في أداء العمل... الخ).
- ✓ **التراخي:** ومن صور ذلك (الكسل - الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد - تنفيذ الحد الأدنى من العمل)
- ✓ **عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء:** ومن صور ذلك (العدوانية نحو الرئيس - عدم إطاعة أوامر الرئيس - البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس... الخ).
- ✓ **السلبية:** ومن صور ذلك (اللامبالاة - عدم إبداء الرأي - عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار - العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات - الانعزالية - عدم الرغبة في التعاون - عدم تشجيع العمل الجماعي - تجنب الاتصال بالأفراد... الخ).
- ✓ **عدم تحمل المسؤولية:** ومن صور ذلك (تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر - التهرب من الإمضاءات والتوقعات لعدم تحمل المسؤولية... الخ).

الانحرافات السلوكية : ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ، ومن أهمها:

- ✓ **عدم المحافظة على كرامة الوظيفة:** ومن صور ذلك (ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية).
- ✓ **الحسوبية:** أي تنفيذ أعمال لمصلحة فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة من دون أن يكونوا مستحقين لها، وهي منتشرة في الدول العربية بشكل عام.
- ✓ **الوساطة :** أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة من دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ، وهي منتشرة كثيرا في البلدان العربية.

الانحرافات المالية : ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ، وتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

- ✓ **مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.**
- ✓ **فرض المغارم :** وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص.
- ✓ **الإسراف في استخدام المال العام:** ومن صوره (تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث - المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية - إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهناني والتعازي والتأييد والتوديع... الخ).

الانحرافات الجنائية : ومن أكثرها شيوعا ما يلي:

- ✓ **الرشوة:** أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول

- ✓ التزوير: أي وتقليد التوقيعات والأختام الرسمية أو الحكومية ، واصطناع الأوراق والمستندات والنقود الورقية وغيرها باستخدام تقنيات حديثة للمحاسبات الآلية وتكنولوجيا المعلومات .
- ✓ اختلاس الدين العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق بشكل سري تحت تسميات مختلفة. كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة.

3/ أسباب الفساد الإداري والمالي

- هناك جملة من الأسباب المتنوعة التي تؤدي إلى شيوع الفساد الإداري في المجتمع من أهمها:
- ✓ اتساع الدور الاقتصادي للدولة الذي يساهم بشكل كبير في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، فإتباع الحكومة لسياسات حمائية بغرض حماية صناعاتها المحلية مثلاً، كفيل يجعل تراخيص الاستيراد عملاً مربحاً بدرجة كبيرة ، كما تعد الإعانات الحكومية كذلك مصدراً مهماً للبحث عن الربح.
 - ✓ وجود مفاهيم متساهمة مع الفساد والمفسدين في الجهاز الإداري للدولة، وعدم تفعيل مبدأ الثواب والعقاب في ممارسة الوظيفة العامة، الأمر الذي يشجع الفساد على التماهي والانتشار أفقياً وعمودياً.
 - ✓ غياب الشفافية وضعف أداء وفاعلية أجهزة الرقابة الداخلية في مؤسسات الجهاز الإداري للدولة.
 - ✓ تدني رواتب العاملين في القطاع العام وانخفاض مستوى المعيشة يدفع البعض نحو البحث عن مصادر إضافية.
 - ✓ الجهل بالكثير من الإجراءات والحقوق والنظم الإدارية لدى شريحة واسعة من المواطنين، مما أفضى إلى توسع رقعة الفساد الإداري تحديداً، إلى المستوى الذي أضحى فيه الانتفاع من الوظيفة العامة مرادفاً للحقوق المصاحبة لهذه الوظيفة.
 - ✓ ضعف دور وسائل الإعلام الرسمية وتركيزها على الخطط والاستراتيجيات والخطاب الحكومي الرسمي دون الخوض في مناقشة قضايا الشأن العام وفي مقدمتها الكشف عن قضايا الفساد والعبث بالمال العام.

4/ تأثيرات الفساد الإداري والمالي في التنمية

- إن للفساد الإداري تأثيراً كبيراً في التنمية بكل أبعادها، وفيما يلي أهم هذه التأثيرات:¹
- خفض معدلات الاستثمار:** بسبب إشاعة عدم الطمأنينة بين المستثمرين الأجانب والمحليين نتيجة التكاليف غير المتوقعة .فانتشار الفساد يرسل إشارة إلى المستثمرين تفيد بضعف سيادة القانون، وبالتالي عدم ضمان حقوق الملكية في الدولة، مما يجعل من الاستثمار مخاطرة غير مأمونة العواقب (استثمار منخفض يعني نمواً منخفضاً).
- تدني مستويات المنافسة والكفاءة والابتكار:** المدفوعات غير القانونية تعني أن الشركات ذات الأفضلية لا تتنافس في ظل مؤشرات سوق واحدة، في الوقت الذي تواجه الشركات الجديدة عراقيل كبيرة للدخول إلى تلك الأسواق، وينتهي الأمر بالمستهلك إلى دفع سعر أعلى مقابل جودة أقل.
- عدم استجابة السياسات وسوء الإدارة:** تسن القوانين في النظم الفاسدة لمساعدة الراشدين، بدلاً من المواطنين ككل، ولا تتم مساءلة البيروقراطيين عن آدائهم الوظيفي، مما يشجعهم على تأخير الخدمات للحصول على المزيد من الرشوى.

¹ جون د. سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات.. أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة وحوكمة الشركات، من الموقع الالكتروني التالي:

خفض التوظيف: يؤدي انتشار الفساد إلى وضع العراقيل أمام التوسع في إنشاء المشروعات الخاصة، وزيادة تكاليف ممارسة الأعمال، ومن ثم دفع تلك الأعمال إلى القطاع غير الرسمي، مما يؤدي بالضرورة إلى التقليل من فرص العمل بالقطاع الخاص، ذلك أن هذه الشركات على الأرجح لن تتمكن من النمو، ويقع الضرر هنا على المشروعات الصغيرة بصورة خاصة أكثر من غيرها.

تزايد الفقر: يؤدي الفساد إلى إثراء القلة على حساب الكثرة مما يساعد على تعميق الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون وتصبح الخدمات العامة مسألة خاضعة للبيع والشراء مما يؤدي إلى خلق حالة من التمييز والطبقية وعدم العدالة داخل المجتمع.

تفاقم وعجز الموازنة العامة: يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة مقارنة بالنفقات العامة وذلك من خلال التهرب الضريبي غير المشروع أو الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة .

سوء توزيع الموارد: يرتبط الفساد الإداري بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على تجميع الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

عدم الاستقرار السياسي: فعندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزاء إذا ما أخلت بها يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة .

الحد من النمو الاقتصادي: ويكون هذا نتيجة تحكم قلة من الأفراد أو المجموعات بأحجام كبيرة من مصادر الأموال العامة، فأن فرصة استخدام هذه الأموال في المشاريع والبنية الاقتصادية تتأثر حيث يتغير نظام استخدام الأموال من مساره الطبيعي القائم على العرض والطلب، إلى مسارات أخرى طارئة ومنها تحويل الأموال إلى خارج البلاد مثلاً.

5/ تأثيرات الفساد في الأزمات المالية:

1-5/ ماهية الأزمات المالية:

لقد عرّفت الأزمة المالية على أنها: « اهتزاز النظام المالي برمته مصحوباً بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي». ¹ كما عرفت كذلك بأنها: « التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة دول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلباً في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة، وما ينجم عنه من إعادة توزيع الدخل والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية». ²

وعرفت أيضاً بأنها: «حدوث انخفاض حاد في أسعار الأصول المالية ناتج عن عدم وجود تفاعل وانسجام بين السياستين المالية والنقدية وسياسات الاستثمار الأمر الذي ينجر عنه حدوث فوضى اقتصادية و يتسبب في إفلاس العديد من البنوك وشركات التأمين و الوساطة ويتولد عن ذلك انخفاض معدلات النمو الاقتصادي». ³

2-5/ أهم الأزمات المالية:

¹ محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011، ص15

² علي فلاح المناصر، وصفي عبد الكريم الكساسبة، الأزمة المالية العالمية حقيقتها، أسبابها، تداعياتها وسبل العلاج، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات، الفرص، الأفاق، جامعة الزرقاء، عمان، يومي: 10-11 نوفمبر 2009، ص7.

³ شوقي جباري، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان- الأردن، يومي: 1-2 ديسمبر 2010، ص04.

عرف الاقتصاد العالمي العديد من الأزمات المالية أبرزها:

– أزمة 1929-1933: انطلقت هذه الأزمة من بورصة وول ستريت بنيويورك يوم 24 أكتوبر 1929 وامتد أثرها إلى دول أوروبا الغربية على نحو هدد أركان النظام الرأسمالي، حيث تبخر ما مجموعه 7-9 مليار دولار في يوم واحد، وانهارت البورصة خاسرة 30% من قيمتها، مما أدى إلى إفلاس المساهمين والمضاربين، وإلى إضعاف إمكانيات الصرف والإيداع والاقتراض، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أفلس أكثر من 10000 بنكاً منذ عام 1929 حتى منتصف عام 1933 أي حوالي 40% من إجمالي عدد البنوك الأمريكية، وقد أدى هذا إلى ضياع الكثير من مدخرات المودعين خاصة الصغار منهم.

– أزمة الاثنين الأسود 1987: بدأت الأزمة في 19 أكتوبر 1987 بحدوث خلل في التوازن بين العرض والطلب، ليس فقط في الأسواق الحاضرة وإنما أيضاً في أسواق العقود المستقبلية من جراء تدافع المتعاملين لبيع أعداد كبيرة جداً من الأوراق المالية التي يجوزهم وهو ما أدى إلى انخفاض حاد وسريع في أسعار الأوراق المالية المتداولة.

– أزمة دول جنوب شرق آسيا 1997: شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا أزمة مالية بدأت سنة 1997 عندما عجزت المصارف عن مواصلة الاقتراض في ضوء التوسع المقترن بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى البلدان، وامتدت أثار الأزمة إلى نهاية القرن العشرين، مسببة انهيار وإفلاس العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وتدني مستويات المعيشة، هذا بالإضافة إلى تدهور في مؤشرات البورصة الأوروبية، وانخفاض في أسعار الأسهم لكبريات الشركات المتعددة الجنسيات.

– أزمة الرهن العقاري 2007: تعد هذه الأزمة الأخطر في تاريخ الأزمات المالية، خاصة بعدما أثبتت عجز النظام الاقتصادي العالمي على احتوائها والتخفيف من أثارها بشكل سريع وفعال، وتأتي خطورة هذه الأزمة كونها انطلقت من اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية الذي يشكل قاطرة النمو في الاقتصاد العالمي، فاقتصادها هو الأكبر في العالم بحجم يبلغ 14 تريليون دولار، كما تحتل السوق المالية الأمريكية موقع القيادة للأسواق المالية العالمية، وبالتالي فإن أي مخاطر تتعرض لها هذه الأسواق تنتشر أثارها إلى باقي الأسواق المالية وبسرعة كبيرة.

ترجع أحداث الأزمة إلى انفجار فقاعة سوق العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية مسببة إفلاس العديد من البنوك وشركات العقار والتأمين، وانهيار في أسعار الأسهم والسندات، وقد امتد أثر الأزمة ليشمل دول الاتحاد الأوروبي التي هبط إنتاجها الصناعي في ماي 2008 بمعدل 1.9%، لتشب فيه أزمة مالية هي أزمة الديون السيادية 2009 مستعدة من دوله التي توسعت في الإنفاق العام لحماية قطاعها المصرفية التي كانت متشابكة بشكل كبير بأزمة الرهن العقاري، ومن أبرز مشاكل هذه الأزمة انهيار بعض المؤسسات المالية في الدول الأوروبية، وتراكم الديون الحكومية لنسب تجاوزت الحد الأعلى المقرر من الاتحاد الأوروبي وهو 60% من الناتج المحلي الإجمالي، وتسارع ارتفاع هامش العائد على السندات والأوراق المالية الحكومية، حيث يقدر حجم الديون السيادية في منطقة اليورو حوالي 7.9 تريليون يورو أو ما يعادل 85% من إجمالي حجم اقتصاد تلك الدول البالغ 9.2 تريليون يورو.

5-3/ الفساد كعامل مشترك في الأزمات المالية:

أظهرت معظم التحقيقات والدراسات أن العامل المشترك بين كل هذه الأزمات والانهيارات هو الفساد بكل صوره، حيث كان الفساد الإداري منسوب للمديرين التنفيذيين باستغلال أموال الشركات لصالحهم، و الفساد المالي منسوب للمسؤولين في البورصات بالتعامل في أسهم هذه الشركات بالاحتيايل والعمليات الصورية. أما الفساد المحاسبي فهو منسوب لمراقبي الحسابات في مكاتب المراجعة الدولية بالإقرار بصحة الحسابات والقوائم المالية لهذه الشركات على خلاف الحقيقة. والفساد السياسي ظهر بتقديم إدارة الشركات رشاًوى مباشرة أو بصورة

غير مباشرة بالإففاق على الحملات الانتخابية لكبار المسؤولين السياسيين في الدولة لشراء ذممهم مقابل التغاضي عن التصرفات غير الأخلاقية للإدارة في أموال الشركة. وكل ذلك يجمعه فساد الذمم وانعدام الأخلاق، خاصة إذا علمنا أن كل ذلك كان يتم بالتواطؤ بين المفروض فيهم أنهم أمناء على الشركات، وكل ذلك كان العامل المباشر الذي أدى إلى الإسراع نحو الحوكمة، وجعلها تحتل مكان الصدارة لعدد من المنظمات المالية والاقتصادية على المستوى العالمي.¹

II. حوكمة الشركات

جاء مفهوم حوكمة الشركات واهتمام المؤسسات الدولية به بعد الأحداث التي وقعت خلال العقدین الآخرين من القرن الماضي من فساد وسوء إدارة في بعض الشركات مثل فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي وشركة أنرون والأزمات المالية في شرق آسيا وروسيا، ومع تغير الأوضاع الاقتصادية الدولية أصبحت الاقتصاديات الانتقالية تدعو إلى تطبيق أسس وقواعد الحوكمة على الشركات، وتدعو الدول التي كانت تطبق نظم رقابة ضعيفة إلى الإسراع في تفعيل هذه النظم خشية تكرار ما حدث من انهيارات عديدة لكبرى الشركات في العالم، كما أصبح موضوع الحوكمة مهماً أيضاً للشركات أنفسها، لأن عدم تطبيق أسسها وقواعدها سيؤدي إلى تهديد وجودها من خلال عدم قدرتها على المنافسة في السوق الدولية.

1/ مفهوم الحوكمة

لقد أعطيت للحوكمة عدة تعاريف تختلف حسب وجهة نظر متبنيها. فحسب مؤسسة التمويل الدولية IFC تعرف الحوكمة بأنها: « النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها ».

في حين يعرفها مركز المشروعات الدولية الخاصة بأنها: « الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات وجودها. وتركز الحوكمة على العلاقة فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة ».²

أما أدريان كادبوري فهو يرى بأن حوكمة الشركات هي: « النظام الذي تدار وتراقب به الشركات. مجالس الإدارة مسؤولة عن حوكمة شركاتها، ودور المساهمين في الحوكمة هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين، والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه. إن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة، وتوفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف، ومراقبة إدارة العمل، ورفع التقارير للمساهمين أثناء فترة ولايتهم، والتأكد من أن مجلس الإدارة يلتزم بالقوانين واللوائح، ويعمل لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة ».³

وقدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تعريف آخر أكثر شمولية حيث تعتبر حوكمة الشركات بأنها: « النظام الذي يوجه ويضبط أعمال المؤسسة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في المؤسسات مثل مجلس الإدارة، الإدارة، المساهمين وذوي

¹ ملياني حكيم، الحوكمة من منظور إسلامي ودورها في التقليل من التقلبات المالية والاقتصادية، المنتدى الدولي حول: النظام المالي الدولي والمالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يومي 11-12 نوفمبر 2013، ص 14.

² مركز المشروعات الدولية الخاصة، قائمة بالمصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات، القاهرة، 2003، ص 02.

³ جون د. سوليفان، مرجع سبق ذكره.

العلاقة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون المؤسسة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء»¹.

وانطلاقاً من التعاريف السابقة تظهر لنا الخصائص الأساسية لمفهوم حوكمة الشركات وهي:

- ✓ مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة المؤسسة وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة المؤسسة مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين.
- ✓ مجموعة من الأنظمة والقوانين والقواعد الخاصة بالرقابة على أداء المؤسسات.
- ✓ تنظم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى.
- ✓ وجوب أن تدار الشركات لصالح المساهمين والمستثمرين.

2/ مبادئ حوكمة الشركات

حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإن لحوكمة الشركات مجموعة من المبادئ تتمثل في:

- تأكيد أساس الإطار الفعال لحوكمة الشركات: ضرورة أن يعمل إطار حوكمة الشركات على تنمية أسواق تتسم بالشفافية والكفاءة، كما يتعين أن يتماشى مع حكم القانون وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.
- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للمالكين: ضرورة أن يقوم إطار حوكمة الشركات بحماية ممارسة المساهمين لحقوقهم وتيسير ذلك.
- معاملة المساهمين بإنصاف: يتعين أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المنصفة لكافة المساهمين حيث يجب أن تتاح لهم جميعاً الفرصة للحصول على معالجة فعالة عند حدوث انتهاك لأي من حقوقهم.
- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: يتعين أن يسلم إطار حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح، وهي تلك الحقوق التي أرساها القانون أو الاتفاقيات المتبادلة، كما يتعين عليه كذلك تشجيع التعاون النشط بين المؤسسات وأصحاب المصالح في إيجاد الثروة وخلق الوظائف والعمل على استمرار المشروعات التي تتمتع بموقف مالي قوى.
- الإفصاح والشفافية: يتعين أن يكفل إطار حوكمة الشركات الإفصاح - في الوقت المناسب وعلى نحو دقيق - عن كافه الأمور الجوهرية المتعلقة بالمؤسسة، وتشتمل هذا على الموقف المالي للشركة وأداءها وملكيته وحوكمتها.
- مسؤوليات مجلس الإدارة: يتعين أن يكفل إطار حوكمة الشركات إرشاد الشركة إرشاداً إستراتيجياً بالإضافة إلى المتابعة المتواصلة الفعالة للإدارة التي يمارسها المجلس ومثول المجلس للمحاسبة أمام الشركة والمساهمين.
- ويمكن توضيح المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات في الرسم التالي :

¹ أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية باستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2008.

شكل رقم : 01

قواعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات



المصدر: ماجد اسماعيل ابو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في التمويل والمحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص19.

3/ أهداف قواعد الحوكمة

تهدف قواعد الحوكمة إلى ضبط وتوجيه الممارسات الإدارية و المالية والفنية واحترام الضوابط والسياسات المرسومة وذلك من خلال ما يلي:¹

- ✓ التأكيد على الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين، مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة تحقق رقابة مستقلة.

- ✓ تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركة، وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية بالشكل الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.

- ✓ تحسين كفاءة استخدام موارد الشركة وتعظيم قيمتها بالأسواق، والقدرة على جذب مصادر التمويل المحلية والعالمية اللازمة للتوسع والنمو، بحيث يجعلها قادرة على إيجاد فرص عمل جديدة، مع الحرص على تدعيم استقرار الأسواق الذي ينعكس إلى تحقيق الكفاءة والتنمية.

- ✓ ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة لأصحاب المصالح في حالة تعرض الشركة للإفلاس.

- ✓ زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على تنمية المدخرات ورفع معدلات الاستثمار ودعم القدرة التنافسية.

- ✓ الإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة عن طريق إجراءات مناسبة لنشاطاتها من خلال خدمة البيئة والمجتمع.

- ✓ خفض تكلفة رأس المال للشركة وضمان استمراريتها، حيث تساعد الحوكمة على الحد من هروب رأس المال ومكافحة الفساد الإداري و المالي اللذان يقفان عثرة في طريق التنمية .

- ✓ تحقيق إمكانية المنافسة في الأجل الطويل، وهذا يؤدي إلى خلق حوافز للتطوير وتبني التكنولوجيا الحديثة ودرجة الوعي عند المستثمرين حتى تتمكن الشركة من الصمود أمام المنافسة القوية.

ومما سبق يتضح أن الأهداف الموضوعية تتطلب مجلس إدارة قوي لتحقيقها ومراقبة الأداء والإشراف الدقيق واستخدام الأسلوب الناجح لممارسة السلطة لكي يحارب الفساد بكل صوره، وتعميق ثقافة الالتزام بالمبادئ والمعايير الموضوعية وخلق أنظمة للرقابة ذاتية ضمن إطار أخلاقي نابع من العمل والشفافية وحسن استخدام موارد الشركة لما فيه مصلحة الشركة.

4/ محددات الحوكمة

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية والمحددات الداخلية .

تشمل المحددات الخارجية على القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة والذي تعمل من خلاله الشركة و يمكن إجمالها فيما يلي:²

- ✓ القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات، قوانين العمل، قوانين الاستثمار ورأس المال، القوانين المتعلقة بالإفلاس والمنافسة ومنع الاحتكار.

¹ ماجد اسماعيل أبو حماد، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة

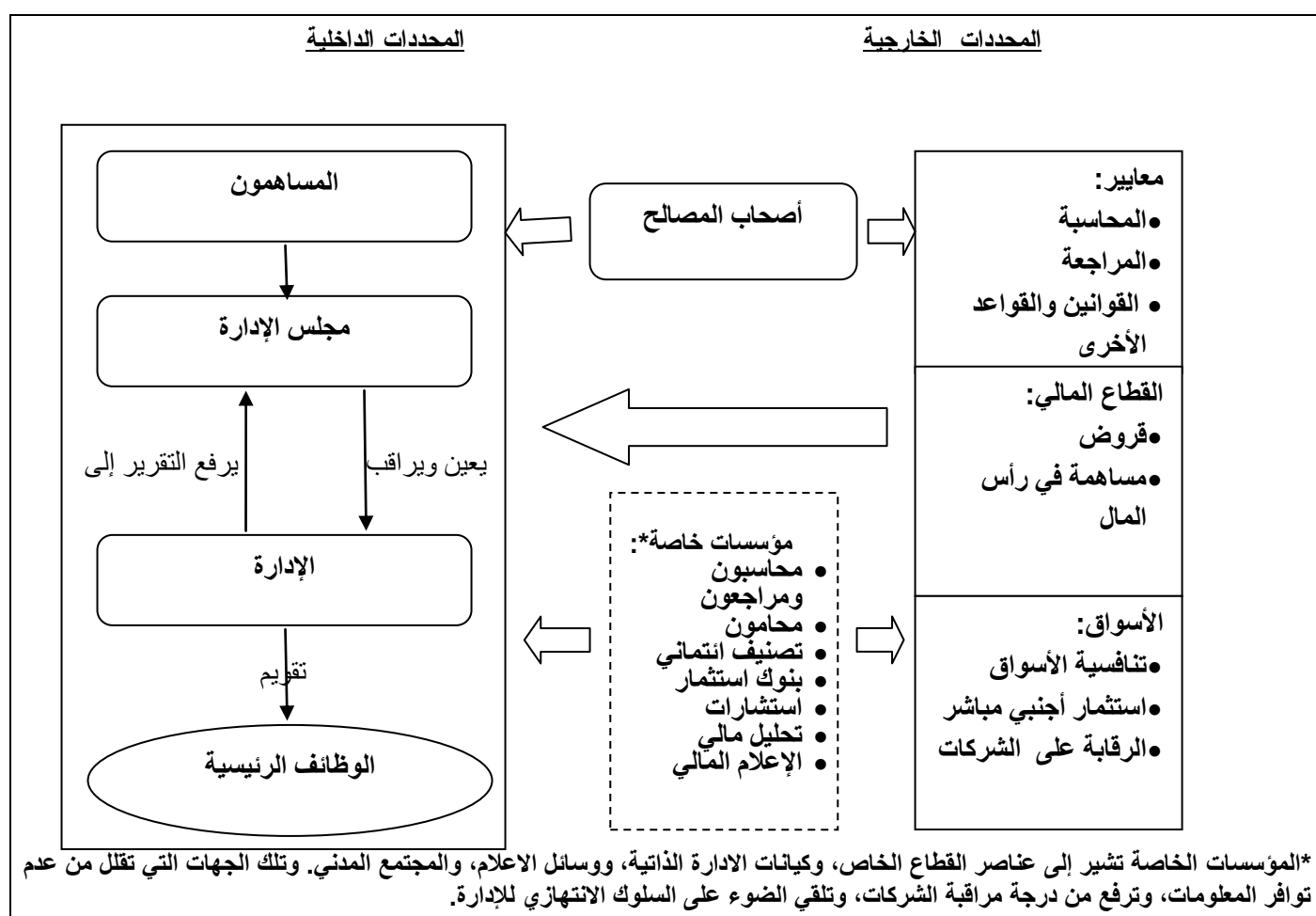
مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في التمويل والمحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص17.

² ماجد اسماعيل ابو حماد، نفس المرجع، ص29.

- ✓ توفير التمويل اللازم للمشروع من خلال وجود نظام مالي جيد يشجع الشركات على التوسع والمنافسة.
 - ✓ كفاءة الأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال وذلك بإحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات المنشورة وكذلك وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي في حالة عدم التزام.
 - ✓ دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية، التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتشمل هذه المؤسسات جميعه المحاسبين ونقابات المحامين والعمال والموظفين وسلطة النقد.
- وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين التي تضمن حسن إدارة الشركة وتنظيمها مما يقلل المخاطر.
- أما المحددات الداخلية فهي تشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة. وفيما يلي رسم يوضح بدقة كل من المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة:

شكل رقم : 02

المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة



المصدر: محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، من الموقع الإلكتروني:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/916.doc

وفي ضوء ما سبق نجد أن المحددات سواء كانت محددات داخلية أو محددات خارجية فألها تتأثر بمجموعة عوامل أخرى مرتبطة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي، وبالوعي عند أفراد المجتمع، كما أنها مرتبطة أيضاً بالبيئة التنافسية والقانونية والتنظيمية داخل الشركة.

III. دور الحوكمة في الحد من انتشار ظاهرة الرشوة

تعتبر الرشوة أحد أهم مظاهر الفساد الإداري والمالي ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام أو الخاص لما تنطوي عليه من مساس بنزاهته والثقة التي أوكلت إليه حتى يشارك بأمانة في تسيير المرافق العامة أو المهام الموكلة إليه للنهوض بوظائفها المختلفة بانتظام وباضطراد . وقد قام المشرع في كافة القوانين العربية بتوسيع نطاق التجريم لجريمة الرشوة ، سواء من حيث الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة أو من حيث المضمون ، حيث لم يترك أي مظهر من مظاهرها إلا وامتدت إليه العقوبة .

1/ الإطار المفاهيمي للرشوة :

تعرف الرشوة على أنها: « جريمة الموظف العام الذي يأخذ أو يقبل أو يطلب مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه »¹. وتنقسم التشريعات الحديثة في نظرتها إلى الرشوة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن الرشوة تتكون من جريمتين مستقلتين أحدهما يرتكبها الراشي والأخرى يرتكبها المرتشي، وهذا يعني أن كل جريمة يصح فيها العقاب مستقلة ومنفصلة عن الأخرى، فكل منهما تعتبر جريمة تامة بكل عناصرها وأوصافها وعقوبتها، وعليه فإن فعل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي بل هو فعل مستقل يعاقب عليه القانون منفردا. ويصطلح على تسمية جريمة الراشي " جريمة الرشوة الإيجابية " وجريمة المرتشي " الرشوة السلبية ".

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة، جريمة موظف يتاجر بوظيفته، فالفاعل الأصلي هو الموظف أو القاضي المرتشي. بالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ بالاتجاه الأول الذي يجعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين، بإرادة المشرع واضحة في التمييز بين جريمة الراشي والمرتشي، حيث ينص القانون في المادة 126 و 127 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي، وفي المادة 129 من نفس القانون على جريمة الرشوة التي يقترفها الراشي وان لم يذكر كلمة الراشي صراحة. ويفترض في قيام جريمة الرشوة السلبية توافر ثلاث أركان وهي:

الركن الأول «صفة المرتشي»: يشترط القانون الجزائري في المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات صفات خاصة في المرتشي حتى تقوم جريمة الرشوة وهي أن يكون موظفا عموميا، أو من يكون في حكمه كالخبير، الطبيب... عاملا أو مستخدما في مؤسسة خاصة. و يجب ثبوت صفة الموظف وقت ارتكاب الرشوة وألا يكون تعيينه باطلا، وأن يكون العمل المطلوب من الموظف أدائه داخلا في اختصاصه أو يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص. وبالنسبة للمكلف بخدمة عمومية كالخبير مثلا فيجب أن يكون قد كلف بالعمل ممن يملك التكليف بصفة رسمية، فلا تسري الرشوة على من يتطوع لعمل من الأعمال العامة.

الركن الثاني «الركن المادي»: حيث تضمنت نصوص المواد 127 و 128 جميع صور الاتجار أو العبث أو الإخلال بالوظيفة أو بأعمالها أو الشروع في ذلك، وعليه فإن الركن المادي ينحصر في الأفعال التالية:

✓ القبول: سواء وقع على مال أو على هدية أو وعد بإعطاء شيء في وقت لاحق، ويتحقق القبول بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو أي شيء يدل عليه.

✓ الطلب: تتم الجريمة بمجرد الطلب ولو لم تتحقق النتيجة.

¹ محمد نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص18.

✓ التلقني والأخذ: وهي الصورة العادية لجريمة الرشوة وتتم الجريمة في هذه الحالة بمجرد تسلم المرتشي الشيء محل الرشوة سواء كان الشيء ذا قيمة أو بسيطاً.

الركن الثالث « الركن المعنوي »: إن جريمة الرشوة السلبية هي جريمة عمدية يتوافر ركنها المعنوي في صورة القصد الجزائي العام، أي بتوافر العلم والإرادة، فالمرتشي يجب أن يعلم بأركان الجريمة أي بأنه موظف عام وبأن العمل المطلوب منه تنفيذه يدخل في اختصاصه، وأن ما يقدم له هو مقابل للعمل المطلوب منه أدائه (أي أن يكون عالماً بأنه يتاجر بوظيفته) وأن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المحرم .

2/ أسباب انتشار الرشوة

إن للرشوة أسباب متنوعة يمكن حصرها فيما يلي:

أ/ أسباب اقتصادية : تتمثل في :

✓ اتساع الفجوة بين الدخل الاسمية (النقدية) للعاملين بأجهزة الدولة واحتياجاتهم المالية الحقيقية لمواجهة متطلبات المعيشة بسبب التضخم، وهو ما أدى إلى تقوية الدافع لارتكاب صور الفساد كالرشوة نظراً لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة.

✓ عدم مراعاة السياسات الاقتصادية لواجب تحقيق التوازن أو العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية على السكان، فيؤدي هذا إلى اختلال توزيع الدخل بين فئات وشرائح المجتمع، مما يمكن الأغنياء من استغلال الفقراء وذوي الدخل المحدود من الموظفين وتوريطهم لمضاعفة أرباحهم ومكاسبهم غير المشروعة.

✓ تكليف أجهزة الدولة الحكومية أو القطاع العام بأعباء ومهام تتطلب برامج التنمية و منحها ما يستلزم ذلك من صلاحيات واسعة ومدها بموازنات واعتمادات مالية كبيرة دون تمكينها من بناء مؤسساتها وتطوير قدراتها وتأهيل كوادرها وتحسين قيادتها ضد احتمالات الانحراف والاستغلال أو إخضاعها للمتابعة والرقابة والمساءلة ، فتصرف في المال العام دون رقابة مالية أو محاسبية وهذا يعد مناخاً ملائماً لانتشار الرشوة.

✓ التحول السريع نحو القطاع الخاص وبيع المؤسسات والمرافق الحكومية للشركات الخاصة الوطنية أو الأجنبية، مما يسمح للوسطاء والسماسرة والوكلاء بعقد الصفقات ودفع العمولات لشراء الشركات الحكومية بأقل من قيمتها.

✓ الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى قلة عرض السلع والمواد وتزايد الطلب عليها وهو ما يعمل على تزايد الاحتيال والرشوة لتجاوز القوانين والإجراءات التعسفية التي يتم فرضها في ظل الظروف الاستثنائية.¹

ب/ الأسباب الاجتماعية: تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

✓ إن ارتفاع قيمة الدخل الناجمة عن الرشوة عن قيمة الدخل الرسمية المستمدة من العمل الأصلي، يفقد الأفراد ثقتهم في عملهم الأصلي وبالتالي يتقبلون تدريجياً فكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني.

✓ التمسك الخاطئ من قبل الموظفين والإداريين ببعض الأمثلة الشعبية التي تخيل للعامة وكأنها مبادئ أو قيم ملزمة للسلوك ، مع أنها تتنافى مع القيم الدينية وتتسبب في التستر على المقصرين والمخالفين وتحول الإدارات والمصالح الحكومية إلى بؤر فساد ومن أمثلة ذلك مقولة « قطع الأعناق ولا قطع الأرزاق ».²

¹ صلاح الدين منسي، الانفتاح الاقتصادي والجريمة في مصر - دراسة سوسولوجية لعلاقة المتغيرات الاقتصادية بالسلوك الإجرامي - دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 319-318.

² عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية، جوان 2000، ص 117.

ج/ الأسباب الإدارية : تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- ✓ تكليف المنظمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدرتها وإمكاناتها البشرية والمادية ، الأمر الذي يعجز معه العاملين عن انجاز الأعمال أو تأخيرها واضطرارهم إلى الأساليب الملتوية لانجازها في وقت أقصر وبجهد أقل، ومن بين هذه الأساليب تقديم الرشوة.
- ✓ عدم مواكبة سياسات الأجور والمرتبات للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة، مما يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الضرورية بوسائل وطرق مشروعة، الأمر الذي يضطر معها البعض إلى سد احتياجاتهم بوسائل وطرق غير مشروعة كقبول الرشوة.
- ✓ غياب آليات المساءلة والشفافية والتي تنقسم إلى نوعين هما آليات المساءلة الخارجية واليات المساءلة الداخلية، وتشير آليات المساءلة الخارجية إلى القنوات الديمقراطية التي تتيح للشعب فرصة مساءلة حكومته عبر الانتخابات العامة والمحلية ووسائل الإعلام، أما آليات المساءلة الداخلية فتشير إلى الفصل بين السلطات وإقامة أجهزة رقابية فعالة ومستقلة، بحيث تقوم أجهزة الدولة المختلفة بمراقبة بعضها البعض مما يخلق توازنا بين السلطات ويجول دون تمرکز السلطة بشكل مفرط في أي منها.

3/ الآثار الناجمة عن انتشار الرشوة :

يمكن تقسيم آثار الرشوة إلى:

أ/ الآثار الاقتصادية للرشوة: وتتمثل هذه الآثار في:

- ✓ ما تنفقه الدولة على أجهزة المراقبة والمتابعة والتفتيش داخل التنظيمات، وكذا على أجهزة الضبط والعدالة خارج التنظيمات والمنوط بها متابعة وضبط قضايا الرشوة وغيرها من صور الفساد ومحكمة مرتكبيها، وذلك سواء بالنسبة لإعداد وتدريب القوى البشرية للقيام بتلك الأدوار، أو بالنسبة لشراء الإمكانيات المادية من تجهيزات فنية ووسائل تكنولوجية تستخدم لتسهيل أعمال المراقبة والضبط، حيث يتم اقتطاع هذه النفقات سنويا من ميزانية الدولة وذلك على حساب الإنتاج والاستثمار.
- ✓ الضرر الاقتصادي بالنسبة للتنظيمات أو الجهات الإدارية أو المرافق العامة التي يحصل العاملين بها على الرشوة ويتمثل هذا الضرر فيما يلي¹:

- الخسائر التي تتحملها المصالح والإدارات في حالة التحاق أحد الأفراد بوظيفة معينة عن طريق الرشوة، ويتمثل هذا الضرر في ضعف الكفاية الوظيفية للإدارة بسبب ضعف مستوى أداء أو إنتاجية من تم تعيينه ، خاصة عند عدم تناسب قدرته الشرائية مع متطلبات الوظيفة أو بسبب عدم أمانته في العمل ذلك انه التحق بطريقة الرشوة ، وفي الغالب فانه يطمع في تعويض ما تم دفعه من خلال الاختلال بواجبات وظيفته.

- الخسائر التي تتحملها الجهات التي تم ضبط أفراد مرتشين بها وتقديمهم للعدالة، وذلك بسبب فقد طاقات إنتاجية تم إعدادها وتدريبها وكانت تسهم بشكل مباشر في الإنتاج السلي أو الخدمي.

- ✓ تؤثر الرشوة بشكل سلب على عملية التنمية الاقتصادية حيث ترفع من تكاليف المعاملات الاقتصادية ومن درجة عدم التيقن في الاقتصاد، كما تؤدي إلى نتائج اقتصادية متواضعة حيث تتسبب في إعاقه الاستثمارات طويلة الأجل وتشوه القطاعات الإنتاجية وتدفع أصحاب رؤوس الأموال والكفاءات إلى التبرح السريع والاستثمارات الخدمية قصيرة الأجل.

ب/ الآثار الاجتماعية : وتتمثل هذه الآثار في:

¹ سيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 1999، ص170.

- ✓ تؤثر الرشوة على قيم ومعايير الشخص الذي يقدمها وكذلك الذي يحصل عليها نظرا لدخول أسلوب الاستثناء وقياسا عليه تبدأ سلسلة الاستثناءات في سلوكهم بالمجتمع.¹
- ✓ ما يترتب على الرشوة من حصول الشخص الراشي على وظيفة أو ميزة لا يستحقها مما يحدث خللا في البناء الاجتماعي ويهدر قيمة العمل الجاد والاعتماد على القدرات الذاتية والشخصية ومن ثم يصاب المجتمع بالتخلف والانهيار.
- ✓ ما يترتب على الرشوة من مضاعفات تؤثر على النسيج و سلوكيات وقيم الأفراد في المجتمع ، حيث أن الزيادة الأولية في دخول الأفراد الناتجة عن حجم العمولات والرشاوي تتضاعف من خلال الميل الطبيعي لدى المستفيدين منها لرشوة وإفساد الآخرين عند المستوى الأعلى والأدنى من حلقات المسؤولية التنفيذية أو الرقابية.

ج/ الآثار السياسية:

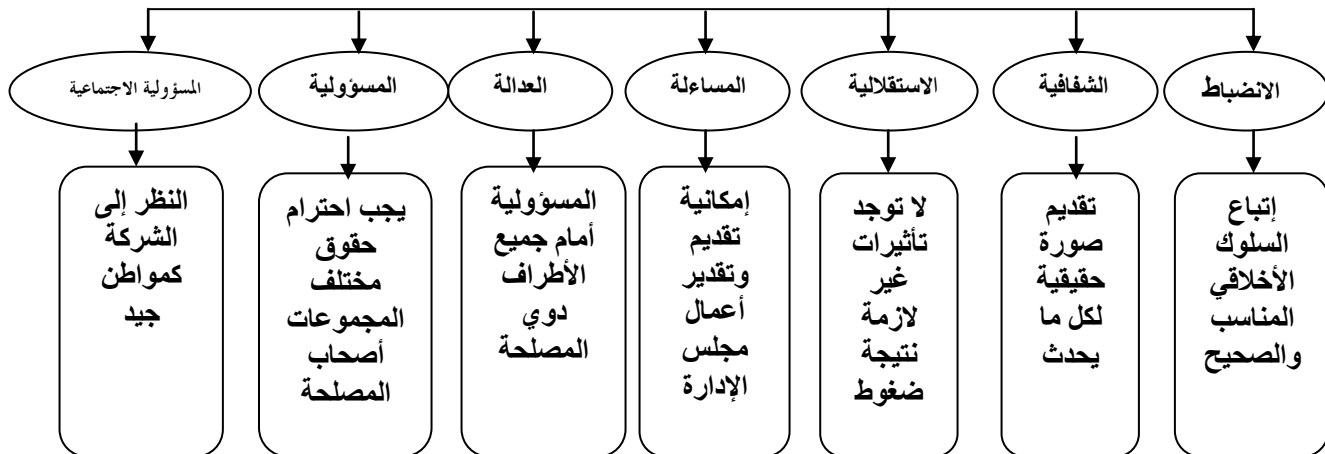
وتتلخص هذه الآثار في إضعاف الرشوة لشرعية الدولة وكفاءتها مما يوجد حالة من التسيب والعشوائية والخروج على حكم القانون، كما تؤدي الرشوة إلى انخفاض كفاءة أجهزة الدولة والإدارة العامة حيث يتم اختيار المناصب العليا على أساس المحاباة والمحسوبية والرشوة، وهكذا تفقد النظم السياسية التي تنفشي فيها الرشوة مشروعيتها وتتسع دائرة المعارضة وعدم المشاركة فيها، وبالتالي يمكن أن تتحول إلى انتفاضة أو ثورة منظمة.

4/ الحوكمة كآلية لمكافحة الرشوة

إن وضع أسس قوية لحوكمة الشركات هو أحد الطرق لمحاربة مشكلة الرشوة، فالحوكمة ليست فقط أداة لزيادة الكفاءة وتحسين فرص إتاحة رأس المال وتأمين الحفاظ عليه، بل أيضاً أداة فعالة لمكافحة الفساد الإداري وبشكل بسيط، فعلى مستوى التعاملات اليومية، تساهم ممارسات الحوكمة في صعوبة إعطاء الرشوة وكذلك إخفائها، وعلى مستوى صنع القرار، تساهم الحوكمة في تعزيز الشفافية والمساءلة، بحيث يتضح بشكل جلي كيف تتم صناعة القرار، ولماذا. فلحوكمة الشركات أهمية بارزة في الحد من الفساد الإداري تكمن في خصائصها التي يمكن عرضها في الشكل التالي:

شكل رقم: 03

خصائص حوكمة الشركات



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف)، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص23.

¹ سيدعلي شتا، نفس المرجع ، ص103.

كما يمكن إبراز دور الحوكمة في الحد من مشاكل الرشوة التي تعاني منها الشركات من خلال آلياتها التي تصنف إلى قسمين: آليات حوكمة داخلية وأخرى خارجية.

أ/ دور الآليات الداخلية للحوكمة في الحد من انتشار الرشوة :

يمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى ما يلي:

مجلس الإدارة: يعتبره الباحثون أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة ، ذلك أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وهذا من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة ، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ، ويراقب سلوكها ويقوم أدائها ، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.¹ ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة ، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيداً عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها، وتقوم باختيار الإدارة العليا ، فضلاً عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك. وحتى يتمكن مجلس الإدارة في الشركة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة، يلجأ إلى تأليف مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، ومن أبرز هذه اللجان:

- **لجنة التدقيق:** يرجع الاهتمام بهذه اللجنة للدور الذي يمكن أن تؤديه في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات ، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها، فضلاً عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات. وعموماً يمكن حصر وظائف لجنة التدقيق فيما يلي:²
 - ✓ مراجعة الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة.
 - ✓ التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي.
 - ✓ مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها.
 - ✓ المناقشة مع المدققين الخارجيين لأية تحفظات أو مشكلات تنشأ أثناء عملية التدقيق.
 - ✓ المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقويم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر فيها.
 - ✓ الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراجعة التقارير التي تقدمها والنتائج التي تتوصل إليها وتقديم التوصيات للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- ✓ القيام بأية واجبات تكلف بها من قبل مجلس الإدارة ، والتي لها صلة بأعمال التدقيق والرقابة.

- **لجنة المكافآت:** تتركز وظائف هذه فيما يلي:

- ✓ تحديد الرواتب و المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا ، و مراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها.
- ✓ وضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا و مراجعة هذه السياسات بشكل دوري.

¹ . Singh, H. and Harianto, F. , " Management-Board Relationships, Takeover Risk and Adoption of Golden Parachutes " , Academy of Management Journal, Vol.(32) , 1989, p.127.

² عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، من الموقع الإلكتروني: www.cipe-arabia.org

✓ اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا.

✓ وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار.

- **لجنة التعيينات:** يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات

المحددة من الشركة . ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات هي :

✓ يجب على لجنة التعيينات أن تضع آليات شفافة للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين.

✓ أن تقوم اللجنة مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار.

✓ يجب أن تقوم اللجنة بالإعلان عن الوظيفة المطلوب إشغالها ، ودعوة المؤهلين لتقديم طلباتهم للتعيين.

✓ على اللجنة أن تتوخى الموضوعية، وذلك بمقارنة مؤهلات ومهارات المتقدم مع المواصفات الموضوعية من الشركة.

لجنة المراجعة: تساهم في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات ، وذلك من خلال دورها في إعداد

التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات ، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة

استقلاليتها، فضلا عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

المراجعة الداخلية: تؤدي وظيفة المراجعة الداخلية دورا مهما في عملية الحوكمة، إذ إنها تعزز هذه العملية، وذلك بزيادة قدرة

المواطنين على مساءلة الشركة، حيث يقوم المراجعون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين

سلوك الموظفين وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي.

ب/ دور الآليات الخارجية للحوكمة في الحد انتشار الرشوة

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغط التي تمارسها المنظمات

الدولية المهمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة. ومن الأمثلة على

هذه الآليات ما يلي :

المراجعة الخارجية: يساعد المراجعون الخارجيون الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها ، ويغرسون الثقة بين أصحاب

المصالح والمواطنين بشكل عام. كما يؤدي المراجع الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه

مناقشة لجنة المراجعة في نوعية تلك الكشوفات، وليس مقبوليتها فقط .

ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة ، وعلى وجه الخصوص لجنة المراجعة في اختيار المراجع الخارجي والاستمرار في تكليفه، يرى

Abbot and Parker أن لجان المراجعة المستقلة والنشيطة سوف تطلب مراجعة ذات نوعية عالية، وبالتالي اختيار المراجعين الأكفاء والمتخصصين

في حقل الصناعة الذي تعمل فيه الشركة.¹

القوانين والتشريعات: غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية

الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية فقط بل في كيفية تفاعلهم مع بعضهم حيث تؤثر على آليات الحوكمة بما يمثل

الرادع من الانسياق نحو التلاعب والفساد.

¹ . Abbott, L. G. and Parker, S., " Auditor Selection and Audit Committee Charecteristics ", Auditing: A Journal of Practes and Theory Vol. (19), 2000, p47.

المنظمات الدولية: وهذا من خلال الضغوط التي تلعبها هذه المنظمات من أجل محاربة الفساد المالي والإداري في الدول وهو ما تقوم به منظمة الشفافية العالمية والتي تعد الأبرز في محاربة الفساد، كما وتضغط منظمة التجارة العالمية من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، و تمارس لجنة بازل ضغطا من أجل ممارسة الحوكمة في قطاع البنوك.

الخاتمة

بعد دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بكل من حوكمة المؤسسات والفساد الإداري و الرشوة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ إن الفساد مهما تعددت مفاهيمه وأشكاله فهو يعرف بأنه نقل ما هو ملكية الغير إلى ملكية شخصية دون وجه حق و بشكل غير مشروع من خلال العبث بمالية الدولة أو المنظمة، ويعني في النهاية إساءة استغلال نفوذ المنصب لتحقيق منفعة شخصية، كما أن للفساد آثاره سلبية على تنمية المجتمع و تطويره في المجالات التي يطلها.
- ✓ تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تعرقل سلاسة و آليات عمل المؤسسات مما تنعكس سلبا على عمليات الإنجاز التي تضيق في متاهة البيروقراطية.
- ✓ إن الرشوة هي من أهم مظاهر الفساد الإداري، فهي جريمة الموظف الذي أحل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته، و خان الثقة التي وضعت فيه حينما عهد إليه بالمنصب العام، ولذلك كان طبيعيا ألا يرتكب الرشوة غير الموظف العام، فهو الذي يتصور من جانبه الإخلال بهذا الواجب وخيانة هذه الثقة، أما صاحب المصلحة الذي يدفع الموظف إلى ذاك ويستفيد منه، فحقيقة موقفه أنه قد حرص أو اتفق أو ساعد على ذلك فهو مجرد شريك.
- ✓ تمثل حوكمة المؤسسات، الكيفية التي تدار بها المؤسسات و تراقب من طرف جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة الأداة التي تضمن كفاءة إدارة المؤسسة في استغلالها لمواردها ودراستها للمخاطر، وهو ما يعتبر كمؤشر عن تحقيق المؤسسة لأهدافها بالدرجة الأولى.
- ✓ يؤدي الالتزام باليات الحوكمة وقواعدها من قبل الشركات إلى الحد من انتشار الفساد الإداري والرشوة فيها وزيادة كفاءة أدائها، من جهة و بالتضييق على احتمالات التلاعب من جهة أخرى وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين بها ومن ثم القدرة على جذب الاستثمار.
- ومن أجل تجسيد الدور الفعلي والحقيقي لحوكمة الشركات في الحد من انتشار الرشوة، لابد من الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ترسيخ الركائز الأساسية لها وفي هذا المجال توصي الدراسة بما يلي:
- ✓ تتطلب الحوكمة هياكل قانونية عادلة يتم فرضها بشكل نزيه بحيث تضمن حماية كاملة لحقوق الإنسان، خصوصا حقوق الأقليات وهو ما عبرت عنه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في المبدأ الثالث من المبادئ الستة لحوكمة الشركات وهو المعاملة المتساوية والمتكافئة للمساهمين.
- ✓ ضرورة الاهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات ، ومدى تطبيقه سواء في المؤسسات المملوكة للدولة أو الخاصة والعائلية، إذا أن خصوصية كل مؤسسة تختلف، لكن تجتمع كلها في محاولة الوصول إلى الأداء المتميز والفعالية المحققة خلال الحد من الآثار السلبية للرشوة.
- ✓ يجب على الحكومات في الدول من خلال التخلي عن تسيير المؤسسات ، أن تحرص على مراقبتها ومتابعتها بكل الآليات التي تتضمنها مفاهيم حوكمة المؤسسات، ولا يقتصر المجال هنا على هيئات يتم إنشاؤها، وإنما يتعدى الأمر إلى وضع جملة من التدابير والإجراءات لحماية المؤسسات من التسيير السيئ ومن عمليات الفساد الإداري.

- ✓ كما يجب على الدول تفعيل الآليات الداخلية لحوكمة المؤسسات من خلال إنشاء مجالس لإدارة مستقلة وصارمة في عمليات المتابعة والمراقبة، والحرص كذلك على تكوين لجان تتكلم عن أدبيات حوكمة المؤسسات، وإعطاء لوظائف الرقابة ومراجعة الحسابات الاستقلالية والعناية اللازمة، طبقا للمعايير المعمول بها دوليا.
- ✓ وحيث أن أغلب الدول النامية زاولت عمليات الخصخصة، فيجب إذا التحضير كذلك لنظام حوكمة سليمة مبني على الشفافية والوضوح وحماية مصالح الملاك الجدد سواء كانوا من العمال أو الخواص أو الأجانب وسن قوانين وتنظيمات تسهر على تطبيق ذلك النظام.
- ✓ إعادة صياغة آليات عمل الحوكمة من فترة إلى أخرى تماشيا مع الأساليب التي تتبعها المنظمات الإجرامية المتخصصة في الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة و التي بشكل أو بآخر ستطال الهيئات و المنظمات الحكومية أو حتى المؤسسات الخاصة.